

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب واستنادا الى احكام البند (اولا") من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف السني

(الفصل الاول)

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

المادة – ١ - يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف السني) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله .

الفرع الثاني

الاهداف والوسائل

المادة (٢) يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الاتية :-

اولا" :- توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام .

ثانيا" :- تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها وفق الواجهة الشرعية .

ثالثا" :- استثمار اموال الاوقاف في الواجهة الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها .



- رابعاً:- العناية بتنفيذ شروط الواقفين والاشراف على الاوقاف الملحقه .
- خامساً:- العناية بشؤون المؤسسات السنية الدينية والخيرية ومراقدة الاولياء والصحابه والصالحين ومقاماتهم .
- سادساً:- تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية واحياء التراث الاسلامي والاثار الاسلامية والمحافظة عليها .
- سابعاً:- التقريب بين المذاهب.

المادة (٣) للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

- المادة (٤) أولاً:- رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله , والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .
- ثانياً:- يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين بأقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء .
- ثالثاً:- لرئيس الديوان :
- أ - تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية , تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان .
- ب - الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها .
- ج - منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون .
- رابعاً:- يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة (٥) اولاً : يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية .

ثانياً :- لرئيس الديوان تفويض بعض مهامه الى اي من وكيليه او المدراء العمامين وفقاً للقانون .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف السني

المادة (٦) اولاً :- يشرف على الديوان من النواحي الادارية والمالية والفنية مجلس يسمى (مجلس ديوان الوقف السني) ويتكون من :-

رئيساً

أ- رئيس الديوان

عضوين

ب - وكلي الديوان

اعضاء

ج - المديرين العمامين في الديوان

اعضاء

د - ثلاثة من كبار العلماء يسميهم المجلس العلمي والافتائي

ثانياً :- يسمى رئيس مجلس الديوان مقرراً " للمجلس , من بين موظفي الديوان .

ثالثاً :- يحل احد وكلي الديوان محل رئيس الديوان , بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه .

المادة (٧) يتولى المجلس ما يأتي :-

اولاً :- رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه , واجراء التعديلات عليها وقرارها ومتابعة تنفيذها .

ثانياً :- مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيداً لتشريعها .

ثالثاً :- دراسة وقرار فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف .

رابعاً :- دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية , والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



- خامسا :- البت في الاعتراضات المتعلقة في قرارات لجان محاسبة المتولين .
- سادسا :- البت في امر تسلّم وإدارة الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية , المنشأة من المحسنين .
- سابعا :- النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية , والموافقة عليها وفقا للنظام المعد لها.
- ثامنا :- البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان جديدة له .
- تاسعا :- البت في الاستبدال العيني واجراءاته وفقا " لاحكام الشرع والقانون .
- عاشرا :- دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة (٨)

- اولا : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .
- ثانيا : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية .
- ثالثا : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة (٩) اولاً – ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الاتية :-

- أ- مكتب المفتش العام
- ب - الدائرة القانونية .
- ج- الدائرة الادارية والمالية .
- د - الدائرة الهندسية .
- هـ - دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .
- و - دائرة المؤسسات الدينية والخيرية .



ز - دائرة التخطيط والمتابعة .

ح - دائرة الاضرحة والمقامات والمراقذ السنية .

ط - دائرة البحوث والدراسات .

ي - دائرة صندوق الزكاة .

ك - قسم التدقيق والرقابة الداخلية

ل - قسم الاعلام والعلاقات العامة .

م - قسم تكنولوجيا المعلومات

ن - مطبعة ديوان الوقف السني .

ثانيا :- ترتبط بالديوان التشكيلات الاتية :-

أ - دوائر الديوان في المحافظات .

ب - هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني , وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري , تتولى ادارة واستثمار اموال الوقف السني.

ج - كلية الامام الاعظم الجامعة (رحمه الله).

د - المركز العراقي للقران الكريم .

الفصل الخامس

(المجلس العلمي والافتائي)

المادة :- (١٠)

اولا :- يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من عدد من علماء الدين لا يقل عددهم عن (٧) خمسة علماء بضمنهم رئيس المجلس من المشهود لهم بالتضلع بالعلوم الاسلامية

ثانيا :- يتولى المجلس العلمي المهام الاتية :

أ-التوصية بتعيين الموظفين الدينيين ونقلهم وترقيتهم وترقيتهم ومعاقبتهم واحالتهم الى التقاعد .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ب- النظر في تعيين المتولين .

ج - الاذن بأقامة صلاة العيدين والجمعة .

د - رصد ثبوت الرؤية الشرعية للاشهر القمرية .

هـ - ما يحيله عليه رئيس الديوان .

ثالثا :- يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل , ويكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد الاعضاء , وتتخذ القرارات والتوصيات باغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا :- تخضع قرارات وتوصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان .

خامسا :- تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتמיד لمرة واحدة .

سادسا :- تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس وأعضاءه وسير العمل فيه والامور ذات العلاقة باعمال المجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .

سابعا :- يسمى رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقرر له يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وتبليغ قراراته وتوصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها .

ثامنا :- دائرة الاحتفالات الدينية .

المادة :- (١١) - يمارس المفتش العام مهامه وفقا للقانون .

(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة (١٢) تتكون مالية الديوان من :-

اولا :- ما يخصص للديوان ضمن الموازنة العامة الاتحادية .

ثانيا :- ريع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية .

ثالثا :- بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية .



رابعا :- عوائد نشاطات الديوان .

خامسا :- مايرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون .

(الفصل السابع)

ادارة الوقف

المادة (١٣) - يتولى الديوان ماياتي :-

اولا :- ادارة الوقف المضبوط .

ثانيا :- الرقابة على الوقف الملحق , ومحاسبة متوليه سنويا , وادارته عند انحلال التولية , او وفاة المتولي , او سحب يده , واقامة الدعاوى عند استغلال الوقف او تحويله الى ملك صرف خلافا للقانون .

ثالثا :- ضبط وادارة الوقف الملحق المهمل او المتروك من المتولي لحين ترشيح متولٍ شرعي جديد .

(الفصل الثامن)

احكام عامة وختامية

المادة (١٤) تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديوان من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفا خيريا صحيحا" غير قابل للرجوع اذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال .

المادة (١٥)

اولا :- تحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

ثانيا :- تحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها واختصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .

ثالثا :- لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغائها وفقاً للضرورات العملية .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة (١٦) يحدد بنظام ما يأتي :

اولا :- هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني .

ثانيا :- كلية الامام الاعظم الجامعة (رحمه الله).

ثالثاً : - المركز العراقي للقران الكريم .

المادة (١٧)

اولا :- يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة () من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (٨) ثمان سنوات .

ثانيا :- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة () موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٤) اربع سنوات .

المادة (١٨) - تخضع حسابات الديوان الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة (١٩) -

اولا : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته. وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

ثانيا : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملين في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة (٢٠) يحل ديوان الوقف السني محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذات العلاقة بالوقف السني .





المادة (٢١)

اولا :- لرئيس الديوان إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانيا : - لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة - ٢٢ - يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة - ٢٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , وتوزيع مهامها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف السنوي وتحديد تشكيلاته ومهامه .
شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٤) في ١٥ تشرين الاول ٢٠١٢

